


السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة
بالمسؤال الآتي، آمليين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



النائبة نبال صليبا

النائب ابراهيم فمينه

السيد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول إجراء الانتخابات البلدية والإختيارية.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن ولاية المجالس البلدية والإختيارية قد مُدّدت حتى موعد أقصاه 2024/5/31، بموجب القانونين رقم 285 تاريخ 2022/4/12 ورقم 310 تاريخ 2023/4/19.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2023/6 تاريخ 2023/5/30 قضى بأن: «تقاّس الإدارة، التي كان لديها متسع من الوقت للتّحضير للانتخابات وأجرائها قبل انتهاء الولاية وفي المواعيد التي حدّدتها، لا يُبرّر تمديد تلك الولاية وتزكّيها لإرادة تلك الإدارة لمدة سنة، إذ أنه يظلّ ثمة احتمال ان تتقاّس مجدداً حتى نهاية المهلة وتضع المجلس النيابي مرة جديدة أمام الأمر الواقع...»، إلا أن المجلس الدستوري لم يُبطل قانون التمديد المطعون فيه رقم 310 / 2023 منعاً لتفاقم الفراغات، ولأجل تأمين استمرارية عمل المرافق العامة. وفق ما ورد صراحة في متن ذلك القرار.

وبما أن الهيئات الانتخابية يجب أن تُدعى بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية والإختيارية وتكون المهلة بين تاريخ نشر ذلك القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل، سنداً للمادة 14 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته والمادة 34 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

وبما أن قرار دعوة الهيئات الانتخابية البلدية والإختيارية، في ضوء أحكام القانون التمديدي رقم 2023/310، يجب أن يصدر في موعد أقصاه 2024/4/30، مما يفرض أن تكون الحكومة قد باشرت

بإنجاز التحضيرات الإدارية واللوجستية والبشرية والمادية والإجرائية وسواها اللازمة لإجراء تلك الانتخابات بما في ذلك تأمين التمويل اللازم لها. وبما أنه يقتضي في ظل ما تقدّم، توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذا الموضوع.

لذلك،

فإننا نتشرف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات، السؤال التالي:

1- ما هي الإجراءات التي اتخذتها، أو تتوي اتخذها، الحكومة لإنجاز التحضيرات (اللوجستية والإجرائية والبشرية والمادية والقانونية وسواها) الآيلة إلى إجراء الانتخابات البلدية والإختيارية في موعد أقصاه 2024/5/31 وفقاً للقانون التمديدي رقم 2023/310؟؟ وما هي العقوبات التي تواجهها بهذا الموضوع؟؟ وهل عملت أو تعمل على تذليلها؟؟ أم أن الأمر متروك حتى الوصول إلى ربع الساعة الأخير قبل موعد الانتخابات للقول أن الأمر غير ممكن التحقق والتذرع بذلك للتمديد للمجالس البلدية والإختيارية مرة جديدة؟؟

2- هل أمنت الحكومة التمويل اللازم لإجراء الانتخابات البلدية والإختيارية في موعدها؟؟ وهل هناك أية عقبة تحول دون تأمين هذا التمويل؟؟ وما هي الحلول الموجودة لدى الحكومة اتجاه هكذا عقبة في حال وجودها؟؟


وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Najat Aoun Saliba
Saliba Aoun Najat



PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



النائبة نداء حليما

النائب ابراهيم ضمينه

السيد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول إجراء الانتخابات البلدية والإختيارية.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن ولاية المجالس البلدية والإختيارية قد مُدّنت حتى موعد أقصاه 2024/5/31، بموجب القانونين رقم 285 تاريخ 2022/4/12 ورقم 310 تاريخ 2023/4/19.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2023/6 تاريخ 2023/5/30 قضى بأن: «تقاّس الإدارة، التي كان لديها متسع من الوقت للتّحضير للانتخابات وأجرائها قبل انتهاء الولاية وفي المواعيد التي حدّتها، لا يُبرّر تمديد تلك الولاية وتزكّيها لإرادة تلك الإدارة لمدة سنة، إذ أنه يظلّ ثمة احتمال ان تتقاّس مجدداً حتى نهاية المهلة وتضع المجلس النيابي مرة جديدة أمام الأمر الواقع...»، إلا أن المجلس الدستوري لم يُبطل قانون التمديد المطعون فيه رقم 310 / 2023 منعاً لتقاّم الفراغات، ولأجل تأمين استمرارية عمل المرافق العامة. وفق ما ورد صراحة في متن ذلك القرار.

وبما أن الهيئات الإختيارية يجب أن تُدعى بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية والإختيارية وتكون المهلة بين تاريخ نشر ذلك القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل، سنداً للمادة 14 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته والمادة 34 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

وبما أن قرار دعوة الهيئات الإختيارية البلدية والإختيارية، في ضوء أحكام القانون التمديدي رقم 2023/310، يجب أن يصدر في موعد أقصاه 2024/4/30، مما يفرض أن تكون الحكومة قد باشرت

بإنجاز التحضيرات الإدارية واللوجستية والبشرية والمادية والإجرائية وسواها اللازمة لإجراء تلك الانتخابات بما في ذلك تأمين التمويل اللازم لها. وبما أنه يقتضي في ظل ما تقدّم، توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذا الموضوع.

لذلك،

فإننا نتشرف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات، السؤال التالي:

1- ما هي الإجراءات التي اتخذتها، أو تتوي اتخذها، الحكومة لإنجاز التحضيرات (اللوجستية والإجرائية والبشرية والمادية والقانونية وسواها) الآيلة إلى إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في موعد أقصاه 2024/5/31 وفقاً للقانون التمديدي رقم 2023/310؟؟ وما هي العقوبات التي تواجهها بهذا الموضوع؟؟ وهل عملت أو تعمل على تنذيلها؟؟ أم أن الأمر متروك حتى الوصول إلى ربع الساعة الأخير قبل موعد الانتخابات للقول أن الأمر غير ممكن التحقق والتذرع بذلك للتمديد للمجالس البلدية والاختيارية مرة جديدة؟؟

2- هل أمنت الحكومة التمويل اللازم لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في موعدها؟؟ وهل هناك أية عقبة تحول دون تأمين هذا التمويل؟؟ وما هي الحلول الموجودة لدى الحكومة اتّجاه هكذا عقبة في حال وجودها؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Najat Aoun Saliba
Saliba Aoun Najat

